العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

فخامة السيد رئيس الجمهورية التونسية المحترم ،
أصحاب المعالي والسيادة المحترمون ،
السيدات والسادة الاكارم ..

بدءاً يُسعدني أن أتقدم أصالةً عن نفسي ، ونيابةً عن السيد وزير الداخلية وقادةِ الوزارة ، بوافر الاعتزاز والتثمين لجامعة الدول العربية ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وإلى قيادة الجمهورية التونسية لإسهامهم في صناعة هذهِ المبادرة الاستثنائية والفريدة .

المؤتمرون الأفاضل ،

في الوقت الذي يشهدُ العالمَ موجةَ تحولاتٍ وانعطافاتٍ مصيريةٍ في مختلف المجالات والمستويات ، إلا انه ما زالت القضية الحقوقية الإنسانية تُمثل أطول عمودٍ في خيمة الاهتمامات والتطلعات ، خصوصاً مع توطنِ مخلفاتٍ لبراثن الجهل والتعصب والاستبداد الذي ما زال يجد له حضوراً بارزاً في قضايا مصادرة الحقوق الأصيلة بالإنسان ومحاولاتِ سحق الكرامة و أستلاب الضمير .

من هنا تأتي جدوائية تحقيق إنتفاضة قانونية حقوقية إنسانية لمعالجة مثل هكذا إختلالات في جوهر الفكر والتشكل القانوني له ، ولعلَ مفهومَي (الانتماء والهوية) يُمثلان أهم التعبيرات عن مديات رُشد الدول وسياساتها التشريعية ، باعتبارهما (أي مفهومَي الانتماء والهوية) يدلان بوضوح على البارومتر الحضاري ، والمنظومة القيمية ، والتوجه الإنساني والوعي الناضج الذي يتم عكسه في الإطار القانوني الذي تصوغُهُ مؤسساتُ أيةِ دولة سواء أكان في مداه العام وهو كافة أفراد المجتمع ، أو في حيزهِ الخاص على مستوى المرأة والطفل ، و اللذَين يمثلان رصيد الحاضر والمستقبل .

إن أهمية الانتماء والهوية تتأتى من كونها مرتكزات في صناعة المشهد الثقافي والمعرفي والسلوكي والذي يهدف إلى تعزيز دعامات وعاء المجتمع الإنساني الذي يجب أن يقوم على أسس العدل والحريات وحقوق الإنسان والسلم الأهلي ونبذ الكراهية والتعصب والعنف وصولاً لتحقيق دولة الرفاه

والأمن والازدهار، مما يقتضي التعامل مع موضوع (الانتماء والهوية) من حيث انه من الحقوق الأصلية واللصيقة بالإنسان بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى مع ضرورة عدم الفصل بين مفهومي الهوية والانتماء ، كون الأول هو إطار قانوني يبلور الخصوصية والاعتراف ، والثاني هو شعور وطني بالارتباط الذي يصون الحقوق والكرامة ويحقق الأمن النفسي ، والاثنين معاً ينتجان الولاء والذي يعني سمو علاقة المواطن مع الوطن فوق كل العلاقات ، وهو ما يفضي إلى المواطنة الايجابية والفاعلة .

لذا ليس من العدل بمكان تصنيف المؤتمر في خانة الترف السياسي أوالخيار الكمالي بل هو ترجمان لضرورة حضارية أنسانية مشتركة تؤثر في الكيان المجتمعي وتجلياته راهناً ومستقبلاً.

تأسيساً على ذلك فقد ناضل العراق من أجل إقامةِ نظامٍ ديمقراطي يُؤمِنُ بالمساواة بين أفراد الشعب جميعاً ويضمن حريتهم ويتجه صوب تحقيق العدالة والرخاء ، حيث تكلل ذلك بإقرار دستور العراق في عام ٢٠٠٥ والذي سُنَّ على ضمان حقوق الجميع على كامل الأراضي العراقية ، حيث نصت المادتَين (١٤) و(١٥) منه على : { العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العِرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، ولكلِ فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذهِ الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة } ، وكذلك جاء في البند (ثالثاً/أ) من المادة (١٨) من الدستور الآتي : { يُحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقيِّ بالولادة لأي سببٍ من الأسباب ويحق لِمَن سَقطت عنه طَلَبَ إستعادتها ، ويُنظم ذلك بقانون } .

تَلى ذلك صدور قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي دأب على معالجة حالات انعدام الجنسية للأطفال وإعطاء وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية للأطفال الذين يوجدون على الأراضي العراقية وبعدة حالات وبموجب تنظيم قانوني يكفل توفير البيئة الآمنة لاستيعابهم في المجتمع ، إذ أعطى القانون آنفاً حق الدم للأب أو للأم ، خلافاً للقانون الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الذي كان يُعطي حق الدم للمولود لأبٍ متمتعٍ بالجنسية العراقية فقط ، حيث نصت المادة (٣) من القانون النافذ المذكور على الآتي : { يُعتبر عراقياً :- أ- مَن وُلِد لأبٍ عراقيٍ أو لأمٍ عراقيةٍ . ب- مَن وُلِد في العراق

من أبوَين مجهولَين ، ويُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليهِ في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلافِ ذلك } ، وكذلك عالج القانون المذكور موضوع من أُسقطت الجنسية العراقية عنهم إذ بان الحكم الديكتاتوري قبل عام ٢٠٠٣ م ، وإعادة حق الهوية العراقية لهم ، بموجب المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية آنف الذكر .

وفي سبيل ضمان حق العيش الكريم فقد أشار البند (أولاً) من المادة (٣٠) من الدستور على أن : { تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الدائم } .

الحضور الكريم ،

إن الضرورةَ قائمةٌ وملحةٌ بالانتقال من صياغة التشريعات الضامنة لِحَقِّ الانتماء والهوية ، إلى وضع الآلياتِ التطبيقيةِ لتأكيد ترجمتها المثلى في السلوكِ والتعبيرِ والتفاعل ، وإن أهمية هذا الموضوع تعتبر واحدةً من أسسِ تجفيفِ منابعِ الشعور بالإحباط والانعزال والنقمةِ على المجتمعِ والدولة ، وبالتالي القضاء على واحدةٍ من أهم مراتع صناعةِ الجريمة والإرهاب اللذَينِ يُعتبرانِ من اكبر تحديات الألفية الثالثة .

كما يتطلب الموضوع إجراءاتٍ دوليةٍ – أمنيةٍ جادةٍ وحازمةٍ في مجالِ متابعةِ أداء الدول والحكومات لتطبيقِ هذهِ الحقوق والمفاهيم ، فضلاً عن وجوب الاهتمام بمؤهلات الموظفين العاملين في قطاع حقوق المرأة والطفل والنازحين واللاجئين ، وضمان الارتقاء بقدراتهم الوظيفية ومهاراتهم الوجدانية من اجل استيعاب وتفهّم الحاجات الإنسانية لهذهِ الشرائح المهمة .

كما يقتضي أن يُشفع التحديث التشريعي لهذا الإطار بمجموعةٍ من البرامج الأساسية المتناغمة معهُ ، من قَبيل تعديل المناهج التربوية والتعليمية والإعلامية والثقافية والإدارية عِبر ثورةٍ تجديديةٍ إصلاحيةٍ توفر قاعدة القناعات الراسخة والبيئة الحاضنة والمدافعة عن هذهِ المفاهيم الحضارية .

وهنا نود التعبير على أن العراق ملتزمٌ بتطبيقِ كافةِ الإعلانات الخاصة بمبادئ حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة والطفل والانتماء والهوية بالتزامن مع الدستور والتشريعات العراقية النافذة ، وهو يسعى بطرقٍ حثيثةٍ وجادةٍ لاتخاذ كلّ ما يضمن احترام كرامة الإنسان وحقوقه .

في الختام ،

لا يسعنا إلا أن نُعبّرُ عن بالغ سعادتنا بهذا المؤتمر الذي نرى فيهِ باكورة تعاونٍ بنّاءٍ بين الجميع ، كما و يُشرِّفنا أن نجدد شكرنا إلى فخامة رئيس الجمهورية التونسية السيد (باجي قائد السبسي) المشرف على هذا المؤتمر المثمر والى جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مثمناً للحضور حُسن الإصغاء والتلقي ، ومتمنياً للمؤتمر السداد في مخرجاته ونتائجه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

د . عقيل محمود الخزعلي
الوكيل الاقدم / وزارة الداخلية
جمهورية العراق
الاربعاء ٢٠١٨/٢/٢٨